



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: فاضل كريم طارش بازي وعلي حسين طارش بازي/ وكيلهما المحامي - حسن سعد حمود الموسوي.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعى بوساطة وكيلهما بأنه سبق وأن صودر عقار مورثيهم المرقم (٢٦) مقاطعة الهورة والشمرات وبالبالغة مساحته ١٥٠ دونم الواقع في قضاء علي الغربي/ محافظة ميسان) وسجل باسم وزارة المالية، وبعدها سُجل ملكاً للبلدية علي الغربي، وذلك بموجب أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ من دون تعويض أو مقابل معين وهو خالٍ ولم يستغل من أي جهة عامة لغاية الآن، وإن التسجيل والمصادرة أثبتت بهما ضرراً جسيماً وحرمتهم ملكية العقار منذ سنوات مما يتنافى مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٣) (أولاً وثانياً) منه، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية ومشروعية قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠، وإلغائه ليتسنى لهما تسجيل العقار والانتفاع منه، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٨ /اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) (أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٤ خلاصتها: أن القانون - محل الطعن من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وبعد خياراً تشريعياً لا يخالف أية مادة من مواد الدستور، الذي أجاز نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة حيث نصت المادة (٢٣) (ثانياً) منه، على أنه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون) وقد أهمل المدعى حقهما في المطالبة بتعويض أو مقابل معين عن العقار المصادر العائد لهما، حيث إن القانون المطعون بدسالته لم يمنع المطالبة بالتعويض بالبدل النقدي أو قطعة أرض أخرى، وإن وجد المدعى أنهما قد غُبنا من القانون موضوع الدعوى - فإن عليهم الرجوع إلى قانون هيئة دعاوى الملكية الذي ما يزال نافذاً، لذا طلبا رد دعوى المدعى وتحميلهما الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١) (ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعى وأسانيدهما ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر، وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس  
جاسم محمد عبد



قرار الحكم:

لدى التدقيق المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين كل من فاضل كريم طارش وعلي حسين طارش قد طعنا وطلا الحكم بعدم دستورية ومشروعية قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٠ (قانون تمليك الأراضي الأميرية الواقعة ضمن حدود البلدية إلى الوحدات الإدارية - البلديات) ليتنسى لهما تسجيل، والانتفاع من العقار المرقم (٢٦ مقاطعة ٢٦ الهرة والشمرىات) وبالغة مساحته ١٥٠ دونم، الواقع في قضاء علي الغربي محافظة ميسان، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ١٤/٢٠٢٤، بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه المؤرخة في ١٤/٢٠٢٤، وللذين طلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها تفصيلاً حيث تبين من الأسباب الموجبة لتشريع القانون بأنه شرع بغية تمكين بلديات العراق من تنفيذ تصاميم المدن الأساسية وإعطائها المجال للقيام بمشاريعها العمرانية المتزايدة وإيجاد موارد جديدة لتغطية تلك المشاريع ودعم ميزانياتها للوصول إلى الغاية المنشودة في تقديم أكبر الخدمات العامة إلى المواطنين، وبما أن المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور نصت على أن (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)، وبما أن القانون المطعون به عدم دستوريته لم يمنع المطالبة بالتعويض بالبدل النقدي أو قطعة أرض أخرى، ولعدم وجود مخالفة دستورية للقرار المطعون به عدم دستوريته لأية مادة من مواد الدستور عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين فاضل كريم طارش بازي وعلي حسين طارش بازي؛ لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحمل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته كل من الموظفين القانونيين سامان محسن ابراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغًا قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً ملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٦/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/٢/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا